

## من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

الموضوع: حول الانتفاع بالإعفاء من الضريبة  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 29 جانفي 2014

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم وكيل شركة " " وهي شركة ذات مسؤولية محدودة يتمثل نشاطها في الخبرة في المحاسبة تم إحداثها بتاريخ 23 أكتوبر 2013 كما ذكرتم أنه بطلب من بعض الهياكل والمؤسسات الجامعية قمتم ببعث نشاط ثان بصفنكم شخص طبيعي من نفس النشاط الممارس من قبل شركة " " أي الخبرة في المحاسبة بتاريخ 25 أكتوبر من سنة 2013، وذلك ليتسنى لكم فوترة الأتعاب المتأتية من خدمات التدريس.

وطلبتم على أساس ذلك معرفة هل يمكن لشركة " " في هذه الحالة الإنتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات طبقا لأحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013 كما تم إتمامه بالفصل 20 من قانون المالية لسنة 2014.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013 المتعلق بتشجيع إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة يطبق على المؤسسات المحدثة خلال سنة 2013 مع مراعاة الشروط الواردة بالفصل المذكور.

وبالتالي وفي الحالة الخاصة، وفي صورة استجابة شركة " " المحدثة بتاريخ 23 أكتوبر 2013 وكذلك المؤسسة الفردية التي تم بعثها خلال سنة 2013 للشروط الواردة بالفصل 17 المذكور أعلاه، فإنه يمكنهما الإنتفاع بالإعفاء من الضريبة لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ دخولهما طور النشاط الفعلي.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي